

الأصل المعروف بالمبسوط

أو أثباه ذلك .

وإذا حلف الرجل لا يأكل خبيصا فأكل منه رطباً أو يابساً حنث .

وإذا حلف الرجل أن لا يأكل شيئاً فأكره على ذلك الشيء حتى أكل منه فإنه يحنث والمكره على هذا وغيره سواء .

ولو استحلّفه رجل وأكره حتى حلف لا يأكل شيئاً ثم أكل بعد ذلك فإنه يحنث والمكره على الأكل وغير المكره سواء .

وإذا حلف الرجل لا يأكل شيئاً ثم أصابه مرض فأغمي عليه أو ذهب عقله فأكل منه فإنه يحنث وكذلك لو أصابه فأكل حنث